محاضرة السابعه ..

الفصل الثاني :التزامات التاجر

- كيف يكون الشخص في حكم القانون تاجراً ؟

إذا قام بالأعمال التجارية باسمه و لحسابه على سبيل الاحتراف وتوفر لدية الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال ..

وعليها فأنه عليه التزامات لابد إن يقوم بها ؟

١- التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

٢- التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

٣- التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية .

المبحث الأول : التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية .

المطلب الأول : أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .

أولاً: أهمية الدفاتر التجارية

- الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآه عاكسة لحياة التاجر .
- تفيد الدفاتر التجارية في حال إفلاس التاجر .
- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على تاجر من غير سعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي .

ثانياً :الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

- كل تاجر يتجاوز رأس ماله المستثمر مئة ألف ريال .
- شخص الطبيعي (كأفراد) / شخص المعنوي (كالشركات التجارية) .
- مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية .

- يذهب الغالبية الفقه إلى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط إلا يكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة .

الهدف من ذلك ؟

- الوضع القانوني للقيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك .

لمسك الدفاتر التجارية هل يشترط إن يجيد التاجر القراءة والكتابة ؟

هل الأجنبي سواء كان فردا أو شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية متى باشر تجارته في السعودية ؟

ثالثاً :القواعد الواجبة الإتباع في مسك الدفاتر التجارية .

١-انتظام الدفاتر التجارية

- يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش بين السطور .

- الهدف من ذلك ؟

- ضرورة ترقيم كل من دفتري الجرد و اليومية قبل استعمالها وأن يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري لتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى إذا لم تنته صفحات الدفتر وجب على تاجر تقديمه إلى المكتب السجل التجاري لتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته .

- عند الانتهاء نشاط التاجر لأي سبب .(اعتزاله . وفاته) وجب على تاجر أو ورثته تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل لتجاري لتأشر على قفلهما .

- ما هي اللغة التي تكتب فيها الدفاتر اليومية ؟

٢- مدة الاحتفاظ بالدفاتر اليومية

- يجب على تاجر وأورثته الاحتفاظ بدفاتر التجارية و الوثائق المؤيدة لقيود الواردة به لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ التأشير على دفتر بانتهائه أو أقفاله .

- يلزم على تاجر حفظ جميع الصور المرسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ استلامها وإرسالها .

- بانتهاء عشر سنوات هل يلزم على تاجر بحفظ دفاتره ؟ أم تقوم قرينة مؤداها أن تاجر تخلص من دفاتره أو إعدامها ؟

٣- الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

أ- الجزاء الجنائي.

- ما هو الجزاء الذي يتعرض له تاجر الذي يخالف إحكام الخاصة بالدفاتر التجارية ؟ ومتى يعتبر التاجر مفلساً بالتقصير أو مفلساً بالتدليس ؟

ب- الجزاء المدني.

- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كالدليل في الإثبات

- حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب

- كما أن عدم أمساك التاجر لدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري و التوقف عن دفع ديونه

- ما الحكم إذا ما اختلفت البيانات الواردة بالدفاتر الخصمين وكانت دفاتر إحداهما مطابقة لأحكام القانون والدفاتر الأخر غير مطابقة ؟

محاضرة الثامنة

المطلب الثاني – أنواع الدفاتر التجارية

- إذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب و طبيعة تجارته إلا إنه مع ذلك اشترط حداً أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بإمساكها هي دفتري اليومية والجرد فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات و البرقيات و المستندات التي تتصل بأعماله التجارية .

أولاً - دفاتر الإلزامية

١- دفتر اليومية الأصلي .

- **دفتر اليومية** هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع و إقراض و اقتراض و سحب و استيفاء الأوراق التجارية فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو و أسرته من دفع أجرة المنزل و الكهرباء و شراء الغذاء وإخراج الهبات و الصدقات.. والتاجر قد يكتفي بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم ويسمى دفتر في هذه الحالة **دفتر اليومية الأصلي** .

- هل يستطيع التاجر أن يستعمل دفتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة ؟

٢- دفتر الجرد .

- **دفتر الجرد** هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى..وكذلك يقيد التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ..

- كيف يتم تحديد نهاية السنة المالية لنشاط التاجر ؟.

- هل يشمل دفتر الجرد الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه ؟

ثانياً – الدفاتر الاختيارية .

١- دفتر الأستاذ العام ..

- هو الدفتر الذي ترحل إليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الأخرى وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ إلى صفحات تخصص كل صفحة منه أو عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل أو بعمليات معينة

٢- دفتر المسودة ..

- هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشى السهو والنسيان وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد..

٣- دفاتر أخرى

- يضاف إلى الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من وإلى المخزن **ودفتر الخزانة** وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل وتخرج من خزينة التاجر ، **والدفتر الأوراق** التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات و السندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه ،كذلك دفتر المشتريات و المبيعات ..

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات .

الفرع الأول :حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات .

<u>الحالة الأولى – حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر .</u>

- قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تأجر أخر وقد تكون لها حجية في الإثبات التاجر ضد غير التاجر :-

أولاً- حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر .

- هل يستطيع الخصم نقض هذه البيانات ببيانات واردة بدفاتر المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق أخر على عدم صحتها ؟

- ما الحكم إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة و أسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها ؟

- وما الحكم إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة و دفاتر الأخر غير منتظمة ؟

- و يشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التجار التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون .

الشرط الأول – أن يكون النزاع بين تاجرين .

- حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد أن يكون خصمه تاجر .. وذلك لأن يكون كلا من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية و يلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها ، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة ..

الشرط الثاني – أن يتعلق النزاع بعمل تجاري .

- لا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه .

الشرط الثالث – أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة .

- يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو مطابقة لأحكام القانون .

- ما الحكم إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها و أثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدلة أخرى على عدم صحتها ؟

- و ما حكم إذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون و أسفرت المطابقة بينهما عن تناقض ببياناتها ؟

- ويلتزم القاضي أيضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة .

- ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه .

الحالة الثانية : حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر .

- تكون دفاتر التجار حجه على هؤلاء التجار ،وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التجار الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر يصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعلية عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة .

المبحث الثاني :التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

- السجل التجاري هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار و المؤسسات التجارية و الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات خلال مزاولتهم التجارة، ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد أن يشتغل بالتجارة ' وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد بها سماء التجار و الصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات .

- ثانياً / شروط القيد في السجل التجاري .

- يشترط للقيد بالسجل التجار أن يكون طالب القيد تاجراً و ألا يقل رأس ماله عن مئة ألف ريال وضرورة مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة بالأضافة إلى عضوية الغرفة التجارية و الصناعية وذلك على التفصيل التالي ..

الشرط الأول :أن يكون طالب القيد تاجراً

- يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولقد قصر المقنن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري.

- هل الباعة الجائلين و غيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري يلتزمون بالقيد في السجل التجاري؟

- يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري ، ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد .

- ما المدة التي يلتزم في خلالها مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري ؟

الشرط الثاني / ألا يقل رأس مال التاجر عن مئة ألف ريال .

- يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل .

- ما الهدف من ذلك ؟

الشرط الثالث / مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة .

- على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيساً أم فرع أم وكالة .

- كذلك على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه.

الشرط الرابع / عضوية الغرفة التجارية و الصناعية .

- يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية .

- ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة ألف ريال أنفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية هل يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري أو فرع من فروعه ؟

المبحث الثالث – التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية .

- وفقا لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية و الصناعية يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي و يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع .

- وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه كائناً في دائرة اختصاص الغرفة

- هل يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في أقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة إليهم ؟

- ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية و الصناعية ونصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كم من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية .

- ما هو الجزاء الذي يوقع على من يخالف أحكام القيد في الغرفة التجارية والصناعية ؟

بروك الياتي